Downloaded from: justpaste.it/12xpp

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهرِ وَالعَصْرِ إِذَا كان عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

متفق عليه.

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر وجدَّ به السير في سفره، الجمع بين الظهر والعصر، إما تقديماً، أو تأخيراً، والجمع بين المغرب والعشاء، إما تقديماً أو تأخيراً، يراعى في ذاك الأرفق به ومن معه من المسافرين، فيكون سفره سيراً في جمعه الصلاتين، في وقت إحداهما، لأن الوقت صار وقتاً للصلاتين كليتهما.

متى يجوز الجمع للمسافر ؟

يجوز للمسافر الترخّص برخص السّفر إذا فارق عامر قريته .

فعن أنس رضي الله عنه قال : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين.

هل يُشترط للجمع نيّة عند افتتاح الأولى ؟

لا يُشترط للجمع نيّة عند افتتاح الأولى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية ؟ فالجمهور لا يشترطون النية كمالك وأبي حنيفة.

هل يترخّص المسافر سَفَرَ معصية برخص السفر ؟

لا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات نص عليه أحمد ، وهذا قول الشافعي.

هل يُشترط للجمع نيّة، عند افتتاح الأولى؟.

الصحيح: أنه لا يُشترط للجمع نيّة عند افتتاح الأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي جمعا بأصحابه، ولم يُنقل عنه أنه أمرهم أو أرشدهم إلى ذلك.

أسباب الجمع بين الصلاتين:

1- الجمع بعرفة؛ لحديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-،قال: "إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة".

2- 2- الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما أفاض من عرفة: "أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين,ولم يُسبّح بينهما"" شيئًا".

3- الجمع في الأسفار الأخرى: يجوز الجمع في السفر أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء.

4- الجمع للمريض: يجوز الجمع للمريض الذي يشقُّ عليه أداء كل صلاة في وقتها،لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:"جمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر،والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ.

5- الجمع في المطر: المطر الذي تحصل به مشقة على الناس يجوز للمصلين أن يجمعوا بسببه؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-،قال:"جمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

6- الجمع لأجل الوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة؛ لحديث عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير

مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أُحرجكم فتمشوا في الطين والدحض". وفي لفظ: "أذن مؤذن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير... وقال: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل.

قال العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله-: "أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو الدحض، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط، وبالله التوفيق.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم ، فله أن يقصر ولا يجمع . وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلا غير ظاعن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع ، فإنه قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك ، فدل على التوسعة في ذلك . وكان صلى الله عليه وسلم يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان " انتهى .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

هَلْ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ أَمْ الْقَصْرُ ؟

فَأَجَابَ :"بَلْ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَفْضَلُ إذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إلَى الْجَمْعِ ، فَإِنَّ غَالِبَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ إنَّمَا يُصَلِّيهَا فِي أَوْقَاتِهَا . وَإِنَّمَا كَانَ الْجَمْعُ مِنْهُ مَرَّاتٍ قَلِيلَةً" انتهى .

قال ابن القيم: "الجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع سواء وجد عذر أو لم يوجد، بل الجمع رخصة، والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة، فهذا لون وهذا لون" (الوابل الصيب ص 14).

الأوقات في حق المسافر ثلاثة: من زوال الشمس إلى غروبها وقت الظهر والعصر، ومن غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت للمغرب والعشاء، ومن طلوع الفجر إلى الإشراق وقت للفجر.

الفوائد :

1- جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء.

2- عموم الحديث يفيد جواز جمع التقديم والتأخير، بين الصلاتين، وقد دلت عليه الأدلة كما تقدم.

3- يدل الحديث وغيره من الأحاديث أن الجمع يختص بالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأن الفجر لا تجمع إلى شيء منها.

4- حَدّ السَّفَر .

قال ابن تيمية : فالفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقا

5- الجمع في وقت الأولى يجعل الوقت بعدهما للثانية ، فمَن جَمَع الظهر والعصر في وقت الظهر ، فإن ما بعد صلاة العصر يكون وقت نَهْي ، ومَن جَمَع المغرب والعشاء في وقت المغرب فله أن يُصلي الوتر بعد فراغه من الجَمْع .

6- لا يختصّ الجَمْع بما إذا كان الإنسان على ظَهْر سير ، بل الحُكْم مُتعلّق بالسَّفَر .

وفي حديث معاذ رضي الله عنه: كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ..

قال ابن قدامة : وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الردّ على من قال : لا يَجْمَع بين الصلاتين إلاّ إذا جَدَّ به السير ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه ، يخرج فيصلي الصلاتين جميعا ثم ينصرف إلى خبائه.

7- على أن للمسافر اختيار الأرفق به ، فإذا سار قبل الزوال فله أن يؤخّر صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر ، فيُصليهما في وقت العصر عند نزوله ، وهذا من يُسر الشريعة .

8- الجمع في وقت الأولى يجعل الوقت بعدهما للثانية ، فمن جمع الظهر والعصر في وقت الظهر ، فإن ما بعد صلاة العصر يكون وقت نَهْي ، ومن جمع المغرب والعشاء في وقت المغرب فله أن يُصلي الوتر.

9- الغالب أن المسافر وهو على الطريق يحتاج إلى الجمع ، لكونه أيسر له ، حتى لا يتكرر نزوله من أجل الصلاة ، مما يشق عليه ويؤخره عن سفره .

10- تسقط الجمعة عن المسافر ، فيصلي الظهر ركعتين قصرا ، وإن شاء جمعها مع العصر تقديما أو تأخيرا ، بحسب ما يحتاج إليه ، والأولى عدم الجمع إلا إذا احتاج إليه ، بأن يكون عليه مشقة في أداء كل صلاة في وقتها

11- الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء رخصة للمسافر وتخفيف ورحمة من الله عز وجل.

12. الجمع رخصة يفعله المسافر إذا احتاج إليه وليس سنة يحافظ عليها.

13. لا تشترط نية الجمع عند أداء الصلاة الأولى على الراجح من أقوال أهل العلم.

14. الأوقات بالنسبة للمسافر ثلاثة لاخمسة.

15- من رحمة الله بالمسافر أن شرع له جمع الصلاة تخفيفاً منه وفضلاً، وذلك لأن المسافر تعتريه من الظروف والأحوال والصوارف ما يصعب معه أداء كل صلاة في وقتها.

16- الأفضلُ هو أن يفعلَ المسافرُ الأرفقَ به، من تقديمٍ أو تأخيرٍ. وهذا مذهبُ الشافعيّة، والحنابلة، وهو اختيار ابن تيميّة، وابن باز، وابن عُثيمين.

17- الجمع فليس مرتبطا بالقصر، فالجمع يجوز للمطر الشديد، ويجوز للحاجة الشديدة، بينما لا يصح القصر في هاتين الحالتين.

18- إذا كان المسافر نازلا مستقرا فترك الجمع أفضل، فيصلي كل صلاة في وقتها قصرا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع إذا كان على ظهر سير، أما إذا كان نازلا مستقرا، فالأغلب أنه كان لا يجمع، فيصلي كل صلاة في وقتها.

والله اعلم .....

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الجمع بين الصلاتين في السفر

فوائد من أحاديث النبي

أخي الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله.

أعدها (عزمي إبراهيم عزين)